

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٥

باعتبار مواصفة قياسية دولية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الدولية الآتية الخاصة بالمنتجات الأسمنتية ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة :

BS EN 197-1: 2011 Cement. Composition, specifications, and conformity criteria for common cements

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من رجب ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢ من مارس ٢٠٢٠ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة